صوت غيره فتشتبه به الا ان يترجم او يسمعه كما مر
او يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي او يقر
شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل
معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند
قاض او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و
المشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول
العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص
او رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد تحمله
شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في آخر القضاء
على الغائب او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة
يشهد على عينه فلا يشهد بهما كما لو لم يعرفه بهما
ومات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا
من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته
ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي
ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل
شهادة على متنقبة بنون ثم تاء من انتقب كما قاله
الجوهري اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان
عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى يشهد
عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادى بما علم من ذلك

فيشهد

فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم
والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها
فلانة بنت فلان اي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما
عليه الاكثر والعمل على خلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت
على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي
جوازا بحليته لا باسم ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه
ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان
نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا
ببينة او بعلمه سجل بهما وتعبيري بيثبت اعم من تعبيره
بقامت بينة وله بلا معارض بشهادة على نسب ولو من ام
او قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع
اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم اي تواطؤهم عليه
لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم
وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي ان يقول
سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا
لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع
في المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان
مدتها تطول فيعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس
الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر

Copyright © King Saud University